الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.742 (B)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr :.General
15 September 2006
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السادسة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧٤٢ (قاعة الاجتماعات B)
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة بلميهوب-زرداني (نائبة الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)
التقرير الموحد الذي يضم التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس لغانا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

06-45974 (A)

نظراً لغياب السيدة منالو، تولت السيدة بلميهوب-زرداني، نائبة الرئيسة، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الموحد الذي يضم التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس لغانا (تابع) (CEDAW/C/GHA/3-5، CEDAW/C/GHA/Q/5 و Add. 1)

١ - بناء على دعوة الرئيسة جلس أعضاء وفد غانا إلى طاولة اللجنة.

المادة ٩ (تابع)

٢ - **السيدة مهاما** (غانا) قالت أن هناك حالات تضارب في الدستور قد تؤدي إلى انتهاك حق المرأة في الزواج من شخص غير متمتع بالجنسية. فتنطوي المادة ٧ (٥) والمادة ٧ (٦) من دستور عام ١٩٩٢، والبند ١٠ (٧) من القانون ٥٩١ على تمييز ضد المرأة. على أن هذه المواد ليست راسخة ويمكن النظر في تعديلها مستقبلا. وأضافت أنه إذا اشتُبه في إتمام الزواج لأغراض تتعلق بالحصول على الجنسية وأصبح من الضروري أن تُثبت مقدمة الطلب أن الزواج قد تمّ بنية حسنة، فإن القانون المدني هو الذي يُطبّق وليس القانون الجنائي.

المواد ١٠ إلى ١٤

٣ - **السيد فلنترمان** استفسر عن الإطار الزمني لذي حددته غانا لنفسها لتحقيق الهدف الإنمائي ٥ للألفية، الذي يرمي إلى كفالة إتمام جميع الفتيان والفتيات لدورة الدراسة الابتدائية بالكامل. حيث يشير التقرير إلى أن النسبة المئوية للفترة ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ للفتيات والفتيان المسجلين في مستوى المرحلة الإعدادية كانت ٤٤ر٩ في المائة و ١ ر٥٥ في المائة على التوالي. ويبدو أن نسبة ٤٤ر٩ في المائة تشير إلى النسبة المئوية للفتيات في مجتمع المدارس الإعدادية، ومن المهم معرفة النسبة المئوية لكل الفتيات اللاتي في سن الالتحاق بمجتمع المدارس الإعدادية ويذهبنّ إلى المدرسة في غانا. وعلى نفس المنوال، يشير التقرير إلى أن البنات يشكلنّ ما نسبته ٣٣ في المائة فقط من مجتمع المدارس الثانوية وسيكون من المفيد معرفة النسبة المئوية لكل الطالبات اللاتي في سن الالتحاق بمجتمع المدارس الثانوية. وفي كلتا الحالتين، سيكون من المفيد الحصول على تلك الأرقام بالنسبة لعام ٢٠٠٦.

٤ - ومضى قائلاً أن أي بيانات إضافية عن النسبة المئوية للنساء اللاتي في سن الالتحاق بالجامعة والمسجلات بالجامعات، ستكون مفيدة، ومن المهم معرفة التدابير التي تُتخذ لمواجهة معدل التسرب المرتفع بين الطالبات. وسترحب اللجنة بأي معلومات إضافية تتعلق بالنسبة المئوية للفتيان والفتيات المسجلين في مدارس المناطق الريفية في فترة السنتين ٢٠٠٥ — ٢٠٠٦ والتدابير التي تُتخذ لتشجيع الذهاب إلى المدارس في تلك المناطق.

٥ - **السيدة باتن** قالت أنه بالرغم من التشريع الموجود فإن ظروف العمل لكثير من النساء تكتنفها المصاعب ولا يحصل كثير من النساء على الاستحقاقات الصحيحة من أرباب العمل. وينبغي توفير معلومات إضافية عن التدابير التي تُتخذ لتوعية المرأة بقانون العمل وبأحكامه في الحالات التي تنطوي على عدم امتثال أرباب العمل له. وسيكون من المهم معرفة مدى الأولوية التي تولى لمسألة عدم سماح أرباب العمل في القطاع الخاص للموظفات بالحصول على إجازة الأمومة. وستنظر اللجنة بعين

التقدير للمعلومات المتعلقة بآليات الإنفاذ التي تستخدمها هيئة التفتيش المعنية بالعمل، وعدد الشكاوى التي وردت منذ تنفيذ القانون.

٦ - وفيما يتعلق بأحكام قانون العمل بشأن التحرش الجنسي في مكان العمل، فإن من المهم الحصول على وصف كامل للتدابير التي تُتخذ لتوعية المرأة وأرباب العمل، وعدد الشكاوى وعدد الدعاوى القضائية المرفوعة. وأضافت أنه توجد ثغرات في قانون العمل وأن ضحايا التحرش الجنسي لا توفر لهنّ الحماية الكافية لأن أساليب الانتصاف غير ممكنة إلا بعد أن تتقدم الموظفة بشكاوى متكررة لرب العمل الذي تعمل عنده. وتحتاج اللجنة إلى مزيد من المعلومات بشأن التدابير التي تُتخذ لتصحيح هذه الحالة ودور لجنة حقوق الإنسان في حالات التحرش الجنسي. ومضت قائلة أنه يلزم إيضاح بشأن التدابير المتخذة لمعالجة مسألة عدم تغطية نظام الضمان الاجتماعي للقطاع غير الرسمي العام، وسيكون من المفيد معرفة التدابير الأخرى المتخذة لحماية المرأة.

٧ - **السيدة دايريام** قالت أنها تود أن تعلم النسبة المئوية للنساء اللاتي يُتاح لهنّ الوصول إلى الخدمات الصحية، كما تود أن تحصل على بيانات إضافية مصنفة حسب نوع الجنس تتعلق بقيام الآباء بتسجيل بناتهن لكي يشملهنّ برنامج الصحة الوطنية. ويتعين على الوفد توضيح التدابير التي تتخذها الحكومة لتمكين المرأة، في سياق المعتقدات والممارسات الثقافية التي حدت من قدرة المرأة ومن اتخاذها للقرارات، وكذلك، في الحالات التي تنال فيها المرأة قدرا أقل من التعليم الرسمي، ودخلا أدنى.

٨ - وأضافت أن اللجنة ستنظر بعين التقدير أيضا إلى أي معلومات أخرى تتعلق بخطط الحكومة وأهدافها للحد من وفيات الأمهات، والأهداف الرامية إلى زيادة معدل حالات الولادة بمساعدة طبية والجهود المضطلع بها لتغيير الموقف السلبي للأخصائيين الصحيين أثناء حالات الطوارئ الطبية التي تشمل النساء. وفي ضوء ما ورد من أن حالات حمل المراهقات، التي أُبلغ عنها باعتبارها نسبة من إجمالي حالات الرعاية قبل الولادة المسجلة، في غانا والتي بلغت ١٤٫٥ في المائة عام ٢٠٠٣، يتعين على الوفد أن يؤكد ما إذا كان مشروع السياسة الصحية المتعلقة بنوع الجنس يتناول موضوع حالات حمل المراهقات هذا.

٩ - وأضافت أن الغرض من السياسة الوطنية المتعلقة بالصحة الإنجابية هو زيادة وعي الجمهور بشأن حالات الإجهاض غير المأمونة، وخدمات الرعاية في حالات الإجهاض، والظروف القانونية التي يمكن في ظلها إجراء عمليات الإجهاض. وأردفت أنه يلزم المزيد من المعلومات عن حجم ونطاق ذلك البرنامج المخصص لزيادة الوعي، والذي يرمي إلى الحد من حالات الإجهاض غير المأمونة، ووفيات الأمهات. وسيكون من المهم، فيما يتعلق بموضوع تنظيم الأسرة، معرفة الخطط التي تُنفذ لزيادة قبول وسائل منع الحمل الحديثة.

١٠ - **السيدة أروتشا** قالت أن من المهم معرفة المزيد عن فعالية البرامج الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات لأن مستوى ذلك لا يزال مرتفعاً. وأضافت أنه في ضوء النسبة الكبيرة من السكان التي لا تزال تخضع لتأثير الاعتقادات والممارسات الثقافية التي تحد من وصول المرأة إلى الخدمات الصحية، سيكون من المهم معرفة ما إذا كانت المرأة في غانا تعمد إلى استشارة المعالجين المحليين وأثر ذلك على وفيات الأمهات وعلى صحة المرأة.

١١ - ومضت تقول، لقد أظهر مؤشر التنمية البشرية لعام ٢٠٠٥، أنه فيما بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٤، استخدم ٣٣ في المائة من النساء و ٥٢ في المائة من الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ عاماً وسائل منع الحمل في آخر

ممارسة للجنس تنطوي على احتمالات مخاطر كبيرة. ويُعد هذا الرقم منخفضاً، ولو أن ما يزيد على ٧٠ في المائة من المراهقين ذكروا أنهم كانوا يعرفون المخاطر التي من قبل فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز. وعلاوة على ذلك أظهر المؤشر أن الزيادة الكبيرة في العمر المتوقع عند الولادة بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٩٠ قد طرأ عليها الركود فيما بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٤. وستكون اللجنة ممتنة للحصول على مزيد من المعلومات بشأن معدل وفيات المرأة وبشأن البرامج الخاصة التي نُفذت لمعالجة المشاكل الصحية للمرأة.

١٢ - **السيدة شن** قالت أن القلق يساورها أيضاً بسبب ارتفاع معدل وفيات المرأة. ولفتت الانتباه إلى الجدول ١٨ بشأن مدى تغطية تقديم الخدمات فيما يتصل بالخدمات الأساسية، في التقرير الدوري، ولاسيما في مجال تنظيم الأسرة، ولاحظت استخدام وسائل منع الحمل الحديثة فيما بين النساء المتزوجات. بيد أنه، لم يتضّح إن كانت البيانات المقدمة في الجدول تنطبق على الرجال، وسيكون من المفيد الحصول على معلومات بشأن استخدام الرفالات فيما بين الرجال. وبموجب الاتفاقية، يتحمل كل من الرجل والمرأة المسؤولية عن تنظيم الأسرة، وينبغي أن ينطبق هذا أيضاً على المراهقين وعلى الأطفال. وأردفت أنها لذلك ستكون ممتنة فيما لو حصلت على مزيد من المعلومات عن الأعمال التثقيفية أو أعمال الدعوة فيما بين الرجال والفتيان من أجل غرس ذلك الإحساس بالمسؤولية. وفي ضوء الوصمة التي تُلصق باستخدام وسائل منع الحمل، يلزم مزيد من التوضيح بشأن مدى وصول كل من الرجل والمرأة إلى وسائل منع الحمل، بما في ذلك من حيث التكلفة، وما إذا كانت الرفالات متاحة بسهولة للرجال. ويُعدّ مثل هذا الوصول مهماً لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيها وحالات الإجهاض غير المأمونة.

١٣ - وأضافت أنه يلزم المزيد من المعلومات بشأن ما يجري عمله لإقامة الدعاوى القضائية على الأشخاص غير الحائزين على ترخيص ويقومون بممارسة عمليات الإجهاض غير المأمونة. كما يلزم أيضاً الإعلان عن القوانين القائمة المتعلقة بالإجهاض لتوعية السكان بأن عمليات الإجهاض يمكن تأمينها لدى أطباء مؤهلين.

١٤ - **السيدة مهاما** (غانا) قالت أن حكومة بلدها تبذل جهوداً لتحقيق التعليم الشامل على مستوى المدرسة الابتدائية بحلول عام ٢٠١٥، وفقاً للأهداف الإنمائية للألفية. وأضافت أنه على الرغم من وجود حوالي مليون طفل غير ملتحقين بالمدارس، فإن حكومتها تتوقع بلوغ ذلك الهدف في التاريخ المحدد له. ومضت قائلة أن حكومتها تعمل بدعم من برنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، أيضا على تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم بحلول عام ٢٠١٥ وذلك بالتركيز على مجالات تتسم بأشد حالات التفاوت. وأردفت قائلة إنه بالرغم من أن وفد بلدها لا تتوفر لديه للتو الأرقام الكلية للمسجلين، فإن تلك الأرقام سوف تُقدَم إلى اللجنة.

١٥ - **السيدة أساري** (غانا) قالت أن قانون العمل الجديد الذي سنته حكومة بلدها، قد زاد إجازة الأمومة من ١٢ إلى ١٤ أسبوعاً، بالإضافة إلى الإجازة السنوية التي تُمنح للعاملات. وقد نشر القانون بحيث يصبح القطاع الخاص ملتزماً به. وبالإضافة إلى ذلك أنقص يوم العمل بالنسبة للمرأة العائدة من إجازة الأمومة، بمقدار ساعتين لمدة تصل إلى عامين لتمكينها من الإرضاع رضاعة طبيعية.

١٦ - ومضت قائلة أن السياسة المتعلقة بنوع الجنس والصحة، وبرنامج الصحة الإنجابية وثيقتان منفصلتان، وتبرز القضايا المتصلة بنوع الجنس على نطاق واسع في هاتين الوثيقتين. وفيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات الصحية يُعدُ

رقم ٦٠ في المائة لكل الغانيين منخفضاً بالفعل، إلا أن الأعداد في ازدياد. وفي عام ٢٠٠٥، بلغت النسبة ٦٦ في المائة. وأشارت إلى أن حكومة بلدها تنتهج بهمة استراتيجيات من أجل تحسين الوصول إلى خدمات الصحة البديلة، بما في ذلك التخطيط والخدمات الصحية المجتمعية، المعروفة باسم (CHIPS)، وبمقتضاها تتمركز الممرضات في المناطق الريفية حيث لا تتوفر المرافق. وهنّ يوفرنّ غالبا، خدمات صحة الأم والطفل. وقد اختُبرت مسألة التخطيط والخدمات الصحية المجتمعية أولاً في المنطقة الشرقية العليا، حيث ازدادت تغطية تنظيم الأسرة زيادة كبيرة. ويجري في الوقت الراهن تدريب أولئك الممرضات المجتمعيات، ليصبحنّ قابلات. على أنه لا تزال هناك مناطق تُعتبر فيها القابلات التقليديات المقدم الوحيد المتاح لخدمات الولادة. وأضافت أن حكومة بلدها تعتزم إحلال القابلات محل القابلات التقليديات تدريجياً.

١٧ - وأردفت أن حكومة بلدها قد مدت نطاق تغطية الرعاية السابقة على الولادة بالمجان لتشمل جميع النساء فضلاً عن توفير خدمات التوليد المجانية. وستُدرج هذه التغطية في برنامج التأمين الصحي الوطني، غير القائم على التمييز. وأشارت إلى أن للمرأة في الأسر المعيشية التي ترأسها أنثى، الحق في تسجيل نفسها في ذلك البرنامج، وهناك جدول سداد متدرج، يُعفى بمقتضاه الفقراء جداً من دفع أية مبالغ. أما الفقراء فيدفعون حوالي ٦ دولارات في المتوسط سنويا.

١٨ - ومضت تقول أن هناك بعض المعتقدات الثقافية التي تؤثر في الوصول إلى الرعاية، إلا أنه يجري التصدي لهذه المشكلة عن طريق المعلومات والتثقيف وأنشطة الاتصال، بالتعاون مع مختلف المنظمات والمجتمع المدني.

١٩ - وإزاء عبء العمل الشديد على الأخصائيين الصحيين، فإن معدلات التناقص عالية، ولاسيما في المناطق النائية. ولا تزال المواقف السلبية لأولئك الأخصائيين، تمثل تحدياً، تعمل الحكومة على مواجهته. ولدى دائرة الصحة في غانا مدونة أخلاق وإجراءات تأديبية لمعاقبة مقدمي الرعاية الصحية الذين يقومون بانتهاكها. وفي حين يتصرف البعض دون رادع، فإن معظمهم يوفرون خدمات ممتازة ويعملون على تحسين مهاراتهم. وتُبذَل جهود لتوفير تدريب مستمر وتحسين الإشراف والرصد. وبالإضافة إلى ذلك، تُدرس بصورة روتينية مساهمة الأخصائيين الصحيين في حالات وفيات الأمهات، وذلك من خلال نظام مراجعة وفيات الأمهات، الذي وضعته حكومة بلدها. وبموجب القانون يجب الإبلاغ عن وفيات الأمهات والتحقيق في ذلك. وتنخفض معدلات وفيات الأمهات، وإن اتسم ذلك بالبطء.

٢٠ - واستطردت قائلة أنه في الوقت الذي تعمل فيه حكومتها بجدية شديدة لتحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في تحسين صحة الأمهات، فإنها تسعى إلى مكافحة الإجهاض غير المأمون الذي يُعد مسؤولاً عن ما بين ٢٢ إلى ٣٠ في المائة من جميع حالات وفيات الأمهات. وتلك الأرقام مستمدة من دراستين. وأردفت قائلة؛ لقد كانت غانا من بين أولى البلدان الأفريقية التي عملت على تحسين الوصول إلى عمليات الإجهاض المأمون وذلك باستحداث قيام غير الأطباء، وتحديداً القابلات، باستخدام أجهزة الشفط اليدوي لإتمام حالات الإجهاض غير الكاملة. وفي عام ٢٠٠٣، استعرضت الحكومة سياساتها المتعلقة بالصحة الإنجابية وزادت شمول الرعاية بعد حالات الإجهاض، بحيث تشمل حالات الإجهاض إلى المدى الذي يسمح به القانون، مثل حالات الاغتصاب أو زنا المحارم، أو حالة الحمل الذي يهدد الصحة العقلية أو البدنية للأم، أو صحة الطفل التي قد تتعرض لخطر شديد. وفي تلك الحالات، يمكن للضحايا أو أقربائهم طلب إنهاء الحمل.

٢١ - واستطردت قائلة أنه نظراً لأن كثيرا من الأشخاص لا يعلمون شيئاً عن القانون، فإن هناك درجة من السرية تكتنف خدمات الرعاية المتعلقة بالإجهاض. ولذا تقوم حكومتها بوضع معايير ومبادئ توجيهية تكفل إتاحة تلك الخدمة في المرافق الصحية. ولديها خطة إستراتيجية وضعتها بالاشتراك مع رابطة المحاميات الإفريقيات للدعوة والإعلام والتثقيف والاتصال، وتوفير خدمات الاستشارة بشأن قانون الإجهاض للجمهور، والأخصائيين الصحيين، ووكالات إنفاذ القانون.

٢٢ - وقالت أنه فيما يتعلق بالرفالات فإنها متاحة على نطاق واسع في كل من القطاعين العام والخاص على السواء. ولدى حكومة بلدها خطة لوسائل منع الحمل المأمونة للفترة ٢٠٠٤ — ٢٠١٠، وهي تسعى للحصول على التمويل من أجلها. فهي في الوقت الراهن تسعى للحصول على التمويل لتأمين المزيد من الرفالات، وهي تعمل بصورة متزايدة على سد الفجوة في الموارد الضرورية، التي تقدر على أساس سنوي. ولقد أُدخلت الرفالات الأنثوية عام ٢٠٠٠ بين وسائل منع الحمل المستخدمة. وبالرغم من نجاحها الأولي، فإن النتائج غير متساوقة في الوقت الراهن. وأشارت إلى أن حكومة بلدها تبذل قصارى جهدها لتشجيع استخدام الرفالات ولا سيما الرفالات الأنثوية، وذلك عن طريق بيع وسائل منع الحمل في منافذ غير تقليدية من قبيل محطات تعبئة وقود السيارات، والحانات والفنادق، وتم توسيع نطاق موفري الرفالات. وعلاوة على ذلك، يتم توزيع وسائل منع الحمل بما فيها الرفالات عن طريق المجتمع المحلي.

٢٣ - وقالت أنه فيما يتعلق بالعمر المتوقع، أظهر المسح الديمغرافي والصحي لغانا عام ٢٠٠٣، أن معدل الوفيات الرّضع قد ازداد إلى حد ما. ولو أن تلك الزيادة لم تكن ذات بالٍ من الناحية الإحصائية، فإنها كانت مفزعة جداً لحكومة بلدها. وخصص تمويل من أجل التصدي لهذه المشكلة في المناطق الشمالية الثلاث، حيث كانت النتائج طيبة في المنطقة الشرقية العليا بصفة خاصة، التي انخفض فيها معدل وفيات الرّضع. وبلغت حالات وفيات حديثي الولادة قرابة ثلثي معدل وفيات الرّضع، الأمر الذي يعالجه برنامج الأمومة المأمونة الغاني.

٢٤ - وفيما يتعلق بتنظيم الأسرة، يبلغ معدل انتشار وسائل منع الحمل في غانا ١٩ في المائة. وينطبق هذا الرقم على النساء المتزوجات، لأن تلك هي الطريقة التي تم بها قياس المعدل في شتى أنحاء العالم. وقد شمل المسح الديمغرافي والصحي بيانات بشأن النساء غير المتزوجات، إلا أن الحصر شمل النساء المتزوجات فقط بصورة تقليدية. ونظراً لأن أولئك النساء المتزوجات كنّ يستخدمنّ وسائل منع الحمل مع الرجال، فقد شمل الحصر الرجال ضمناً. والواقع أن الرجال يُعدّون محرومين فيما يتعلق بخدمات الصحة الإنجابية، لأن معظم تلك الخدمات تصل إليها النساء. ولذلك تبذل حكومة بلدها الجهود من أجل إعداد برنامج "الرجل كشريك"، حيث يقوم الرجال بمساعدة زوجاتهم وشريكاتهم في الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية. وعندما يحين الوقت ستستحدث خدمات للرجال أنفسهم. وفي الوقت الراهن، تنظم حملات لتقديم خدمات الاستشارة، والرفالات، وعمليات قطع الحبل المنوي. وستبدأ حملة للرجال في مجال تنظيم الأسرة. وقد وضعت حكومة بلدها أيضاً خطة متعددة القطاعات، لتنظيم الأسرة، بُنيت على أساس الجهود التي تقوم بها الحكومة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.

٢٥ - وأخيراً، قالت أنه فيما يتعلق بصحة المراهقات، توجد لدى غانا سياسة للصحة الإنجابية للمراهقات، وبرنامج صحي وتنموي للمراهقات، تديره دائرة الصحة في غانا، التي مضت إلى ما هو أبعد من الصحة الإنجابية، آخذة

في الاعتبار قضايا من قبيل التغذية والرياضة. وتعمل حكومة بلدها بصورة وثيقة مع المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات تراعي احتياجات المراهقات والشباب. وترتبط تلك الخدمات ببرنامج الصحة المدرسية، الذي يشمل التثقيف الجنسي، للفتيان والفتيات. وهناك أيضاً برنامج تدريبي لثقافة الحياة الأسرية، في الجامعات. وتُبذلُ جهود خاصة في المناطق الوسطى لتحسين الصحة الإنجابية للمراهقات، بما في ذلك عن طريق الدعوة والبرامج الإذاعية، للشباب المنتظمين بالمدارس وغير المنتظمين بها.

٢٦ - **السيدة بوبي-هايفورد** (غانا) قالت إنه فيما يتعلق بقانون العمل، وحماية حقوق المرأة الذي سنته حكومة بلدها، يُعاقب على التحرش الجنسي بإنهاء خدمة الموظف. وفي الوقت الراهن يشجع قانون العمل المرأة على الوقوف دفاعاً عن حقوقها. وقد اضطلعت حكومة بلدها بتدابير مستفيضة للتثقيف والدعوة تتعلق بالقانون. وجدير بالملاحظة أن رصد وتقييم الامتثال للقانون داخل القطاع الخاص يتسم بالضعف نوعاً ما. أما في القطاع العام، فإن القانون يُطبق حرفياً.

٢٧ - **السيدة أساري** (غانا) قالت أن دائرة الصحة في غانا لديها سياسة لصحة المراهقات والصحة الإنجابية، كما أن لديها أيضا برنامجاً لصحة المراهقات ونمائهن، وهو يمضي إلى ما هو أبعد من الصحة الإنجابية، ويشمل جميع المسائل المتعلقة بالمراهقات، من التغذية إلى الرياضة. بالإضافة إلى ذلك تحاول الحكومة توفير خدمات تراعي احتياجات المراهقات في المؤسسات الحكومية وتتعاون بصورة وثيقة مع المنظمات غير الحكومية التي تعمل في هذا المضمار. وترتبط هذه البرامج ارتباطاً وثيقاً ببرنامج الصحة المدرسية الذي يوفر تثقيفاً جنسياً كجزء من المناهج المدرسية، فضلاً عن برامج تدريبية تتعلق بحياة الأسرة وتقدم على المستوى الجامعي. وتأخذ غانا هذا الموضوع بجدية شديدة وتُقدم هذه الخدمات ذاتها بشتى أنحاء البلد، حتى في أشد المناطق حرماناً.

٢٨ - **السيدة تاكي** (غانا)، أقرت بأن نظام الضمان الاجتماعي لا يوفر تغطية كافية للعاملات في القطاع غير الرسمي، وقالت أنه يجري التصدي لهذه الحالة. ومضت قائلة أنه فما مضى كانت تستهدف النساء اللاتي يتم توظيفهنّ في القطاع الرسمي، بأن تؤخذ منهن اقتطاعات من المنبع. أما الآن فإن الضمان الاجتماعي وصندوق التأمين الوطني يسعيان إلى الاتصال بالرابطات وفئات الأفراد الأخرى لتغطيتهم بموجب برنامج التأمين الوطني.

٢٩ - **السيدة فيب-سانزيري** (غانا) قالت أنه عندما ترد إلى الشرطة تقارير عن أطباء غير مرخص لهم يمارسون عمليات إجهاض غير قانونية، تقوم الشرطة باعتقال أولئك الأشخاص وتقديمهم إلى المحاكمة. وقد تمّ تقديم ٥٥ شخصاً من هؤلاء إلى المحكمة في الفترة من عام ١٩٩٩ وحتى الربع الأول من عام ٢٠٠٦.

٣٠ - **السيدة مهاما** (غانا) أضافت قائلة أن وزارة شؤون المرأة والطفل تقدم التدريب فيما يتعلق بالقضايا الصحية للجماعات النسوية بغية المساعدة على تقليل معدل وفيات الأمهات والرضع. وما برحت الوزارة تتعاون أيضاً مع برنامج بقاء ونماء الطفولة المبكرة الذي تدعمه اليونيسيف، ووزارة الصحة، بالتضافر مع المنظمات غير الحكومية والصليب الأحمر.

٣١ - وأضافت أن برنامج التأمين الصحي الوطني يستهدف الفتيات الضعيفات اللاتي لا سبيل لهنّ للوصول إلى التأمين، وذلك بتوفير التمويل الذي يكفل شمولهنّ. وتعمل الوزارة أيضاً مع مختلف الوكالات الحكومية المحلية المسؤولة عن تسجيل الأشخاص في برنامج التأمين الوطني، وذلك بالضغط عليها لكي تدرج من لا يستطيعون تكبد تكاليف

التأمين وخاصة النساء. ونتيجة لهذا فإنه في عام ٢٠٠٥، شملت التغطية ما يربو على ألفي فتاة صغيرة في منطقة أكرا الكبرى وحدها.

المادة ١٤

٣٢ - **السيدة دايريام** لاحظت أنه وفقاً للتقرير، يعتمد ٧٠ في المائة من السكان على الزراعة و تشكل النساء حوالي ٦٠ في المائة من المزارعين. وكثير من أولئك النساء فقيرات ولاسيما إذا كنّ هن رئيسات الأسر المعيشية. وقد أوجز التقرير كثيراً من المشاكل التي تواجهها المرأة الريفية (الصفحتان ٦٣ و ٦٤) فضلاً عن البرامج التي وُضعت لمساعدتهنّ، ومن ناحية أخرى، فإن التقرير لم يعط تفاصيل عن المستفيدين من تلك البرامج ونتائجها. وينبغي أن يعطي التقرير المقبل مزيداً من التفاصيل بشأن الطريقة التي تُنفذ بها السياسات والبرامج وبشأن نتائجهما.

٣٣ - وقالت أن التقرير يشير إلى صندوق إنمائي للمرأة (الفقرة ١٧٥) ويقول أنه ينبغي تشجيع المرأة على استخدام الصندوق. وسيكون من المفيد معرفة أي الفئات النسوية استفادت من الصندوق وكيف كُفلت استفادة أشد النساء ضعفاً منه، بمن فيهنّ النساء من مختلف الفئات العرقية والنساء المعوقات.

٣٤ - ومضت قائلةً إنه وفقاً للتقرير، ينظم القانون العرفي في غانا نظام حيازة الأرض، وعلى الرغم من أنه قد يوجد تمييز في توزيع الأرض إلا أنه تُبذل جهود لتحسين سبل وصول المرأة عن طريق شبكات تعاونية (الفقرة ١٧٦). ومرة أخرى، سيكون من المفيد معرفة الطريقة التي استفادت بها المرأة من تلك الشبكات، فضلا عن الآليات الموجودة لكفالة إتاحة وصول أشد فئات المرأة ضعفا إلى الأراضي.

٣٥ - وأردفت أنه وفقاً للملاحظات الختامية لعام ٢٠٠٣ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لا يزال التمييز العرقي قائماً في غانا ويتم التمييز بين الأشخاص بحسب نشأتهم القبلية. واستفسرت في هذا الصدد، عما إذا كانت وزارة شؤون المرأة والطفل قد بحثت تداخل الشؤون الجنسانية والعرقية، ولاسيما في المناطق الريفية، والطريقة التي تتأثر بها المرأة جراء التمييز القائم على العرق، وأيضا، إن كان هناك أي تمييز، ففي أي المناطق يتعرضن للتمييز ضدهنّ. وطبقاً للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، توجد أيضاً صراعات بين الأعراق، ويقوم بالتوسط فيها الرؤساء القبليون. وأضافت أنها تود أن تعرف إن كانت الوزارة ترصد تلك الوساطة بما يكفل مراعاتها للفوارق بين الجنسين، وإن كان قد تمّ تقديم ما يلزم لبناء قدرة الزعماء القبليين في هذا الصدد.

٣٦ - وأضافت أنه قد عُقدت مجالس في المناطق ومجالس في المقاطعات (الدربار) حيث شرحت فيها للنساء السياسات والبرامج الرئيسية، وقد تسنّى لأولئك النساء التعبير عن شواغلهنّ. ومن المفيد معرفة الجهود التي بُذلت في تلك المجالس (الدربار) للاتصال بأشد النساء ضعفاً، ولاسيما أولئك اللاتي ينتمين إلى مختلف الفئات العرقية.

٣٧ - وأشارت إلى أنه فيما يتعلق ببرنامج الحضانة ومدته سنتين، فإن أي معلومات إضافية ستحظى بالترحيب بشأن ما إذا كان يعمل في المناطق الريفية.

٣٨ - ومضت قائلة أن من الجدير بالإشادة أن إستراتيجية الحد من الفقر في غانا، قد جرى استعراضها وأن موضوعي الضعف والاستبعاد كانا موضوعين رئيسيين، ومما تجدر الإشادة به أيضاً أن برامج الحماية الاجتماعية التي تشمل منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين قد أدرجت في الإستراتيجية. وبالرغم من ذلك فإن تنفيذ الإستراتيجية ينبغي أن يُرصدَ، حيث تبين في بلدان أخرى، أنه بالرغم من الأطر

الممتازة، اختفى منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في غمار التنفيذ.

٣٩ - **السيدة كياتيوا دينيس** (غانا) قالت أن اللجنة قد استفسرت عن الإستراتيجية المنفذّة بغية التصدي لكثير من القيود الواردة في إطار المادة ١٤. وأضافت أن القطاع الزراعي ليس سوى أحد المساهمين في التنمية الريفية؛ ومع ذلك فإن وزارة الأغذية والزراعة تحاول تلبية احتياجات المرأة الريفية، ولاسيما الفلاّحات، ولدى الوزارة عدد من الموظفين الذين يعملون في شتى خدمات الإرشاد الزراعي. وقد تبين للوزارة أن احتياجات الفلاّحات لا تقتصر فقط على الزراعة، ولذا فقد أعدّت برامج في مجالات من قبيل التغذية وإدارة موارد المترل والمزرعة، والتدريب على استخدام الوقت، والمسائل الصحية. ويشارك مدير هذا المجال من الأنشطة في اللجنة التوجيهية لمعظم مشاريع التنمية الزراعية، ويحاول أن يكفل زيادة مشاركة المرأة في جميع تلك المشاريع، ولاسيما في المجالات التي كانت المشاركة تقتصر فيها من قبل على الرجال، من أمثلة ذلك الري، وإنتاج المحاصيل النقدية، ومشاريع الميكنة الزراعية.

٤٠ - وأضافت أن تبذل جهود أيضاً تكفل جعل كل التوجيهات الزراعية تراعي الفوارق بين الجنسين، وأن تلبي جميع البرامج احتياجات المرأة الريفية.

٤١ - وأشارت إلى أن هناك إستراتيجية أخرى لإتاحة وصول المرأة إلى الأرض من خلال تطوير منظمات الفلاّحين، التي يمكنها الوصول إلى الأرض، عن طريق القادة التقليديين وجمعيات المقاطعات، مع مشاركة أعضاء من النساء بنسبة ٣٠ في المائة على الأقل، ووجود امرأة واحدة على الأقل في المجلس. ويزداد عدد النساء في المناطق الريفية اللاتي يتولينّ وظائف رسمية في المنظمات التي لها تأثير عل إنتاجيتهنّ.

٤٢ - ومضت قائلة أنه فيما يتعلق بمسألة التداخل بين العرق ونوع الجنس، فإن مستوطني المناطق الزراعية لا يُتاح لهم عادة إلا وصول محدود للأرض، ولاسيما النساء من بينهم، ولكن نظراً لأن الحكومة تحاول تحسين إنتاجية النساء، فإنهن يملكن الآن المال الكافي لسداد الإيجار المطلوب من المستوطنين سداده، ومن ثمّ فإن عدداً متزايداً من النساء المستوطنات يمكنهنَ فلاحة أرضهن، عوضاً عن العمل كأجيرات.

٤٣ - **السيدة مهاما** (غانا) قالت أن غانا تُنفذ مشروعاً لإدارة الأراضي بدعم من البنك الدولي، مع التركيز على استعراض قوانين الأراضي وإعداد سياسة جديدة للأراضي. وتُمثل وزارة شؤون المرأة والطفل جزءاً من هذا البرنامج، وقد شاركت في جميع الاجتماعات المتعلقة بالتخطيط الاستراتيجي، لتضمن النظر في المواضيع المتعلقة بمراعاة نوع الجنس في إطار استعراض السياسة الجديدة.

٤٤ - وأضافت قائلة أن وزارتها قامت بإنشاء صندوق إنمائي للمرأة. ومن ناحية ثانية فإن لمعظم الوزارات الأخرى برامج للقروض الصغيرة. وتدعم وزارة التجارة والصناعة المشاريع الصغيرة، بما في ذلك تلك التي تديرها النساء، كما أن لدى وزارة الأغذية والزراعة برنامجاً لدعم المزارعين، بما في ذلك المرأة، ولدى وزارة القوى العاملة، والتنمية والتوظيف، برنامج لتهيئة الوظائف للشباب، وتقوم بتنسيقه امرأة هي نائبة الوزير، وتبلغ ميزانيته تريليون سيدي.

٤٥ - وأشارت أن التقرير ذكر أنه في حالة الصندوق الإنمائي للمرأة، يجري تشجيع النساء على الدخول من خلال النظام المصرفي، لأن الأموال تُوزع عن طريق المصارف. ولا تقوم الوزارة بإدارة الصناديق، ولو أنها تطلب تحديداً أن يذهب جزء من الأموال إلى النساء على مستوى القروض الصغيرة. وتوفر الوزارة أيضاً التدريب المناسب كما تضع

قوائم بالنساء المؤهلات، لكن المصارف هي التي تكون مسؤولة في نهاية المطاف عن تحديد المستفيدات من الأموال، لأنها هي التي تتحمل مائة في المائة من المخاطر. على أن الحكومة وافقت مؤخراً ، على تحمل ٥٠ في المائة من المخاطر، والنظام الآن أكثر مرونة. وتقوم معظم المنظمات النسائية المحلية بالاتصال بالوزارة، وتقدم الوزارة توصيات بشأنها إلى المصارف؛ بيد أن هناك على الدوام المزيد من الطلبات عن الأموال المتاحة. وقد تسنى للنساء اللاتي حصلنّ على قروض وقمنّ بسدادها وفقاً للجدول الزمني، الاستفادة من قروض أعلى بكثير من تلك التي حصلنّ عليها.

٤٦ - وأردفت أنه فيما يتعلق بنظام حيازة الأراضي، فإن النساء عندما يتحدنّ في جمعيات تعاونية، يكنّ أفضل قدرة على التفاوض وعلى استخدام الأراضي؛ على أن النظام يعتمد على الوئام داخل الجماعة. وقد تفاوضت وزارة شؤون المرأة والطفل مع الزعماء القبليين، باعتبارهم الأوصياء على الأرض، من أجل الحصول على أراضي للنساء للقيام بأنشطة زراعية فيها. وفي غانا يمكن للمرأة والرجل على السواء تسجيل ملكية الأرض.

٤٧ - وذكرت أن آخر مرة حدث فيها نزاع بين القبائل في البلد كانت في عام ١٩٩٢، وفي تلك الفترة وضُعت أحكام لتكفل الاستجابة المناسبة لحالات المشردات. ولم يكن النزاع الذي حدث عام ٢٠٠٢ نزاعاً بين القبائل وإنما كان نزاعاً بين أبناء القبيلة الواحدة. ونظراً لأن الحكومة لا تتدخل مباشرة في المسائل القبلية، فقد كُلف بعض الزعماء البارزين في المنطقة بالعمل على فض تلك المشكلة. ولقد كُللت تلك المفاوضات بالنجاح.

٤٨ - وأشارت إلى أنه قبل ذلك بعامين كانت الحكومة قد قررت تحديد السنتين السابقة على مرحلة الدراسة جزءاً من برنامج التعليم العادي، وأن تلحق مرافق الرعاية النهارية بالمدارس الابتدائية. ويجري تنفيذ ذلك بدعم من الصناديق المشتركة لجمعيات المقاطعات، ومن المانحين ومن مخصصات المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون. وقد كانت آثار ذلك كبيرة بالنسبة للمرأة. والأهم من ذلك، أنه نظراً لأن الفتيات كثيراً ما يتسربنّ من المدارس، للقيام برعاية الأشقاء والشقيقات الأصغر سناً، فإن الرعاية النهارية ستزيد من فرص بقاء الفتيات في المدارس. ويسير برنامج الرعاية النهارية سيراً حسناً.

المادتان ١٥ و ١٦

٤٩ - **السيدة غبر** طلبت معلومات إضافية تتعلق بالسن عند الزواج. وتساءلت عما كان إذا يجري تنظيم برامج للتوعية بشأن هذا الموضوع. وطلبت مزيداً من المعلومات عن الحقوق المالية للمرأة عند الزواج، وأشارت إلى أن ردود البلد ذكرت أن هناك مشروع قانون بشأن حقوق الملكية الزوجية، وقد أعدّ المشروع عام ٢٠٠٢. وأضافت أن المزيد من المعلومات بشأن هذا القانون واعتماده، أمر سيحظى بالتقدير. ومضت قائلة أن الاقتران بزوجتين محظور بواسطة القانون إلا أنه لا يزال يُمارس كما يبدو. وقد حظرت تونس وجنوب أفريقيا وتركيا بشدة تعدد الزوجات والاقتران بزوجتين. وسيكون من المفيد معرفة الطريقة التي عالجت بها تلك البلدان هذا الموضوع، نظراً لأن ممارسته تتعارض مع المادة ١٦ من الاتفاقية.

٥٠ - **السيدة منالو** قالت أنه تجلّى من تقرير البلد ضعف استفادة المرأة من العدالة، وأن سبل الانتصاف تتم بصورة غير متساوقة. وأضافت أن من الضروري أن تعلن الحكومة عن سياسة وطنية تتعلق بوصول المرأة إلى العدالة في غانا، ويجب أن تقترن هذه السياسة ببرنامج عمل لتوفير آليات قانونية ومؤسسية تُخصص لها أموال في الميزانية لإتاحة الوصول إلى العدالة بصورة فعّالة.

٥١ - واستطردت قائلة أنه فيما يتعلق بحقوق المرأة في الأسرة، فإنه عندما لا يتسنّى للزوجين إنجاب أطفال، تُلام المرأة على ذلك. ويعطي هذا للرجل المبرر للانفصال والطلاق، مع احتمال فقدان المرأة لحق الوصاية على الأطفال والدخل، بل وحتى مسكنها. ويتعين حث الحكومة والمرأة في غانا على اتخاذ خطوات لتغيير هذه القوانين التمييزية.

٥٢ - **السيدة أبياه** (غانا) أوضحت أنه من الصعب التفرقة بين الاقتران بزوجتين وبين تعدد الزوجات. فالاقتران بزوجتين يحدث عندما يكون أحد الزوجين مقترناً بالفعل بموجب القانون المدني. والفرق بين الاقتران بزوجتين واتخاذ المحظيات غير واضح أيضا. وأضافت أن اتخاذ المحظية يشمل شخصين ينجبان أطفالاً وإن لم يكونا متزوجين. وأحياناً يُشار إلى هذا في المصطلح العام باعتباره زواجاً، وإن لم يكن في الواقع كذلك. وينص الدستور على أن يسنّ البرلمان تشريعاً بشأن حقوق الممتلكات الزوجية. بيد أن هذا يتضمن إشارة إلى حقوق الملكية في إطار الزواج القائم، وليس في حالة انفصام عُرى الزوجية أو الحالات التي يتوفى فيها أحد الشريكين في الزواج دون أن يترك وصية. وفي ضوء تلك الأنواع الثلاثة من الزواج، لا تبدو القضية واضحة المعالم. والعمل جارٍ بشأن هذا التشريع. والسن عند الزواج بغض النظر عن نوع الزواج هو ١٨ عاماً. وهذا منصوص عليه في قانون الأطفال، الذي اعتُمدَ عام ١٩٩٨. ورداً على اقتراح بتغيير جميع القوانين التمييزية، قالت أنه سيكون من الصعب العثور على تشريعٍ تمييزيٍ بين صفحات الكتب. وهناك استثناء وحيد لذلك وهو قانون الاغتصاب في إطار الحياة الزوجية، بيد أن التشريع عموما ليس تمييزياً.

٥٣ - **السيدة مهاما** (غانا) أشارت إلى أن قوة المرأة وقدرتها في غانا واضحتين لكل شخص قام بزيارة للبلد ومن ناحية ثانية، فإنه من أجل الشفافية، يتم التصدي حتى لأدنى الشواغل الواردة في التقارير. ويُنظر إلى تعليم الفتاة والمرأة في غانا باعتباره أساسياً من أجل التصدي للمشاكل التي لا تزال قائمة. واستطردت قائلة أن غانا قد قطعت شوطاً طويلاً. ففي الثمانينيات عندما توجه أخصائيو التنمية إلى القرى لمناقشة البرامج، لم تكن هناك نساء في الاجتماعات. وفي الوقت الراهن تشكّل النساء أغلبية المشتركين في تلك الاجتماعات.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٥.